

أدب المفتى والمستفتى

إقرارا وـ أعلم وفي البيان لأنه ليس في ذلك غير الإذن في الشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب فإذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف في هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بأن المذكور فلم تسمح إلا أن يكتبوا في المكتوب شهادتهم من غير أن ينجز الإقراء وثبت الإقرار وـ أعلم .

553 - مسألة أرض يدعى أنها له ثلثيها وآخر يدعى أن له ربعها وآخر يدعى أن له ربعها وكل يدعى أن ذلك في يده على معنى أنه يكتب الفلاح أنه أجره ذلك وسلمه إليه بأجرة معنية مدة الأقارب كذلك على الأقارب فقد زادت الأرض أربعة قراريط هي قدر سدسها وتشاجروا لذلك مدة طويلة ثم اتفقوا كلهم على أن حضروا عند حاكم بلدتهم وسألوه رفع أيديهم عن جميع الأرض وإثبات يده عليها وإيجاره للمرة التي يراها الحاكم وإيداع أجرتها إلى أن يثبت كل واحد منهم قدر ماله أو يصطلحوا فسلمها الحاكم إلى نائب له ورفع أيدي المدعين عنها بسؤالهم وسلمها إلى نائب له فأجرها النائب سنة واستخلص الأجرة وتركها في موعدة ثم أحضر مدعى الرابع بينة عادلة شهدت بمحضر من بقية الشركاء أنه مالك الرابع مشاعاً مستحق له وإنه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم إليه وأثبت بيده عليه عند عدم المعارض وأقام هذا الرابع بيده مدة سنتين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة أرباع الأرض في يد نائب الحاكم يؤجرها ويودع أجرتها إلى أن تقوم بينة لباقي الملك بما يشهد به فحضرت بينة الملك بعد سنتين من تسليم الرابع إلى مالكه وأقام كل واحد منهم بينة فشهدت له بملكية ما كان يدعى وأنه كان بيده وتصرفه كذلك فقال مالك الرابع للحاكم قد سلمت إلى الرابع الذي